

## الذخر الحرير ٥٠

عامر بجهت

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما لا - 00:00:00

وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد كنا وصلنا الى اي باب باب التقليد. اليس كذلك باب التقليد. قال المصنف رحمة الله تعالى باب التقليد - 00:00:17

بدأ كالعادة بتعریف موضوع الباب عنوان الباب باب التقليد بدأ بتعریف التقليد لغة ثم سیعرفه اصطلاحا ان شاء الله تعالى بس خلنا نفتح على الصفحة ها وبين راحت الصبح نعم هذی هي - 00:00:36

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. قال ایش نعم قال باب التقليد لغة اي هو في اللغة. الان يبدأ بتعریفه لغة وضع الشيء في العنق من دابة وغيرها محیطا به وهذا احتراز مما لم يكن محیطا بالعنق فلا يسمی قلادة في عرف اللغة ولا غيرها - 00:01:08

وذلك كالعقود والمرسلات في حلوق النساء والصبيان والسبح التي في حلوق المتزهدين والقلائد في في اعناق الخيل ومنه قوله تعالى والهدي والقلائد يعني ما يقلده الهدي من النعال واذان القرب هذا تعریف لغوی - 00:01:43

التقلید هو وضع القلادة في العنق خلاص نعم والتقلید عرفا اي معناه في عرف الاصوليين اللي هو المعنى الاصطلاحي اخذها من اخذ مذهبی ها اخذ مذهب الغیر بلا معرفة دليله. اخذ مذهب الغیر بلا معرفة دليله. كلمة - 00:02:03

هل معناها العمل به؟ ليس بالضرورة. ولهذا قال في الشرح اخذ اي اعتقاد صحة مذهب الغیر. حتى لو لم يعمل به كما سیأتي بعد قليل ليه انسان يعتقد ان مثلا الوتر واجب حتى لو لم يصلی الوتر - 00:02:27

هذا يسمی ایش؟ تقليدا للامام ابی حنیفة في وجوب الوتر قال واتباعه عليه وايضا الاتباع كما قلنا لا يلزم منه انه يعمل به بلا معرفة دليله. قال وقال الطوфи من غير حجة. يعني بعضهم قال بلا معرفة دليله - 00:02:47

وبعضهم قال من غير حجة اما ان تقول التقليد هو اخذ مذهب الغیر بلا دليل بغير معرفة الدليل او اخذه بلا حجة استعارة من المعنی اللغوي كان المقلد يطوق المجتهد اثم ما غشه به في دینه وكتمه عنه - 00:03:06

من علمه ان يجعله طوقا في عنقه اخذ من قول الله عز وجل وكل انسان الزمان طائره في عنقه على جهة الاستعارة يعني من التقليد اللغوي كما سبق التقليد ما هو - 00:03:29

باللغة وضع القلادة في العنق حينما يأتي العامي ويقلد عالما كانه جعل في عنق هذا العالم مسؤولية اثم ها مسؤولية وتبعث هذا العامي لأن انت المسؤول لما افتیتني بان هذا الامر جائز انت تتحمل وتحمل في عنقك ایش - 00:03:43

المسؤولية امام الله عز وجل. واضح المعنى اللغوي والاصطلاحي نعم طيب بما ان بما ان تعریف التقليد اصطلاحا مع اخذ مذهب الغیر بلا معرفة دليله. نأتي الان الى عدة مسائل نفهمها ونأخذها من هذا التعريف. اولها الرجوع الى قول النبي - 00:04:04

صلی الله علیه وسلم لا يسمی تقليدا. لماذا خلينا نمسك التعريف اخذ مذهب الغیر بغير معرفة دليله حينما يأخذ الانسان من النبي صلی الله علیه وسلم هو يأخذ مذهب الغیر بلا معرفة دليله او هو يأخذ بالدليل اصلا - 00:04:24

بالدليل واضح فلا يسمی الرجوع الى قوله صلی الله علیه وسلم لا يسمی تقليدا قال والى قوله المفتی او الى قوله المفتی على كل حال هذا التصرف من الشارح هنا الحقيقة حسن - 00:04:42

الرجوع الى قوله صلی الله علیه وسلم والى قوله المفتی يعني كانه جعل ان المفتی هنا يرجع الى قول النبي صلی الله علیه وسلم

هذا لا يعتبر تقليدا هذا جيد - 00:05:09

لأنه ظاهر كمام المتن ايش؟ انه العامي حينما يرجع الى قول المفتى هذا ليس تقليدا. وهذا فيه نظر حقيقة هذا فيه نظر لأنه اذا لم يكن اخذ العامي بقول المفتى تقليدا ما هو التقليد اذا - 00:05:22

ماشي؟ لكن المتن في الحقيقة ظاهره المتن ظاهره ان العامي حينما يأخذ بقول المفتى لا يعتبر تقليد. لماذا؟ قالوا لأنه يجب عليه ان يأخذ بقول المفتى نحن لا بأسبس نقول هو يجب عليه ذلك ولكنه يسمى تقليدا - 00:05:38

ماشي؟ قال والى الاجماع ليس بتقليل. لماذا الرجوع الى الاجماع ليس بتقليل لأن الاجماع ها دليل احستن ورجوع القاضي الى العدول في شهادتهم ليس بتقليل. القاضي لما يسمع شهادة شاهدين ويعمل بها. هل هو قلدهم - 00:05:53  
لا هو عمل ببينة شرعية قال ليس بتقليل وذلك لقيام الحجة فيها. فقول النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجز. المعجزة دلت على صدقه صلى الله عليه وسلم. والاجماع بما تقدمه - 00:06:13

في حجيته وقول المفتى والشاهد باجماع العلماء على العمل به اجمع العلماء على ان العامية يأخذ بقول المفتى واجتمعوا على ان القاضي يقضي بناء على شهادة الشهود. وهذا دليل معناها اننا حينما اخذنا بقول - 00:06:26

او قول الشهود اخذناه مع الدليل لا مجرد عن الدليل ولكن كما قلنا لكم ان كلمة هذي مشكلة قضية انه الرجوع الى قول المفتى ليس بتقليل هذا مشكل - 00:06:46

قال ولو سمي ذلك او بعض ذلك تقليدا سابقا يعني هذه المسائل السابقة الرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى الاجماع ها لو سميتها تقليد تجوز لا بأسبس قدره يعني ما احمد انه قال لو قلد الخبر رجوت ان يسلم. اخذ بالخبر ليس تقليدا لكن يسمى تقليدا على سبيل - 00:07:01

تجوز على ايش التجوز واضح ولهذا قال ولو سمي تقليدا صاغ كما يسمى في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتى تقليدا فـلا مساحة في التسمية والاصطلاح ايوه جيد هذا هذا الصنيع موجود هنا في الذخر الحرير ما هو موجود - 00:07:21  
في شرح الكوكب ولا في شرح التحرير هنا ماذا صنع؟ قال في العرف يسمى اخذ المقلد بقول المفتى تقليدا مع اننا قلنا فيما سبق ان رجوعه لقول المفتى ليس بتقليل - 00:07:38

كانه هنا يقول نفي التقليد عنه باعتبار انه ملزم به شرعا وان قول المفتى في حقه كالدليل على هذا الوجه لا يسمى تقليدا. ولكن يقول يجوز ان يسمى تقليدا ويقرر هنا ان هذا هو الذي ايش - 00:07:56

شاعر واشتهر ان يسمى رجوع المفتى رجوع العامي الى قول المفتى يسمى تقليدا وهذا هو الاصطلاح الشائع المشهور وهو الذي مشى نفس المتن ترى المتن نفسه مشى على هذا ثم قال - 00:08:15

متى يحرم التقليد؟ ذكر مسألتين لا يجوز فيها التقليد. ما يجوز العام ياخذ يقول والله سمعت الشيخ يقول ان الله موجود هل العامي يكفيه في ايمانه بالله ان يبني وجود الله - 00:08:30

على انه قد اخبره الشيخ ان الله موجود هل هذا كاف لا بد من وجود ايش اليقين بوجود الله عز وجل واليقين هذا لا بد فيه من دليل وبرهان. حتى لو ما كان هذا الدليل مبني على المقدمات المنطقية وطريقة الاستدلال في علم الكلام. لكن لا بد - 00:08:45  
ان يكون متيقنا. ولهذا قال ويحرم التقليد في الاحكام الاصولية الكلية كمعرفة الله سبحانه وتعالى والتوحيد اي وحدانية الله عز وجل وصحة الرسالة يعني اثبات صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم. تبنيها على تقليد؟ اليه في القبر لما يسأل عن ربه ودينه؟ يقول المناق والكافر سمعت الناس يقولون - 00:09:06

يقولون شيئا فقلته هل هذا كاف يكفي انه سمع الناس يقولون شيء لا اذا لابد ان يكون متيقنا قال وصحت الرسالة ونحوها من القطعيات الظاهرة الادلة فان العامي اذا رأى العالم باختلاف العالم باختلاف اجناسه وانواع - 00:09:26  
وحركاته وما فيه من الحكمة والاتقان. علم بالضرورة ان له صانعا وان له خالقا وان قصرت عبارته عن تقرير دليل الدور والتسلسل.  
الدال على وجود الصانع. واذا رأى العالم جاريا على نظام الحكم علم ان - 00:09:45

قانعه لا منازع له فيه ولا شريك كما علم في مستقر العادة من ان الاشياء تفسد بتعدد المتنازعين فيها وان لم يمكنه تقرير الدليل من قوله تعالى لو كان فيهما الله لفسدتا - 00:10:03

وطيب اذا الان اليمان بوجود الله وبوحدانية الله يكفي فيه التقليد ولا لا بد ان يكون مبنيا على البرهان واليقين لا بد يكون مبني على البرهان. هل هذا البرهان لا بد ان يكون العامي قادر على تقريره بصياغة علمية - 00:10:18

الجواب لا ليس بالضرورة واضح ولذلك الدليل على وجود الله يعرفه كل الناس حتى العجائز حتى لو لم تستطع ان تعبر عنهم. ولذلك عبر عنه الاعرابي قال البغرة تدل على البعير والاثر يدل على المسير. فسماء ذات ابراج وارض - 00:10:41

ذات فجاج وبحار ذات امواج. افلا تدل على السميع البصير؟ هذا برهان ولا ما هو برهان داء دليل واضح اي نعم ما الدليل على هذا؟ قال واستدل يعني ما الدليل على ان التقليد يحرم في معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة - 00:11:00

قال واستدل بامره تعالى بالتدبر والتفكير والنظر ولما نزل ان في خلق السماوات والارض الايات قال عليه سلام ويل لمن قرأهن ولم يتذربهن ويل لهم ويل له. والاجماع على وجوب معرفة الله تعالى. ولا يحصل بتقليد لجوازك - 00:11:17

المخبر واستحالة حصوله. الذي اخذ وجود الله عن طريق التقليد. بس يقول والله الشيخ قال ان الله موجود هل هو يعتقد في هذا الشيخ العصمة ولا ممكن يغلط هو الشيخ هذا معصوم ولا الشيخ يخطئ ويصيب؟ يخطئ ويصيب. اذا مجرد الاخذ بقول الشيخ ان الله موجود. هذا يوصل الى اليقين - 00:11:37

بوجود الله واللي لا يوصل الى اليقين بوجود الله. لا يوصل الى اليقين. ولذلك لا يكفي فيه التقليد الامر الثاني مما يحرم التقليد فيه قال ويحرم التقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة شيء معلوم من الدين بالضرورة - 00:12:01

كاركان الاسلام الخمس وهي الشهادتان والصلوة والزكاة والصيام والحج ونحوها مما تتواءت مما تواتر واشتهر لاشتراك العامي وغيره في العلم بذلك. الان العامي يوقن ان الصلاة واجبة ولا لا يوقن ان الاسلام فيه حج وفيه صيام ولا - 00:12:17

من دليل ولا بس انه والله قال الشيخ فلان قال لي من دليل لان هذا هذه الاشياء وجودها في الاسلام وجود احد ولا تواترها ثبوت هذه الشرائع الصلاة والزكاة والصيام والحج. ثبوتها في الاسلام متواتر ولا احد؟ متواتر - 00:12:37

وهل هو مما يعلم بالضرورة ويعرفه كل احد ولا هو مما يختص به العلماء مما يعرفه كل احد فحينئذ لا يجوز ان يبني اعتقاد هذه الامور على مجرد التقليد قال اذ التقليد يستدعي جهل المقلد بما قلد فيه. يعني انت بتقلد واحد لازم تكون جاهل وتسأله صح - 00:13:00

وهل العام من جاهل بوجوب الصلاة لا قال وذلك مستحيل فيما علم بالضرورة. والعلم بهذه الاركان بالضرورة الحاصلة عن التواتر والاجماع وهمما مركبان من المعقول والمنقول وليس المراد بالضرورة العقلية المحوى. يعني وجوب الصلاة في الحقيقة هل هو علم بالضرورة بمجرد التفكير والعقل - 00:13:24

في شيء عقلي محض مثلا تقول الواحد نص الاثنين هذا معلوم بضرورة العقول صح ولا من قول في الشرع بالعقلول لكن وجوب الصلاة في الحقيقة ها هو معلوم من التواتر والاجماع. التواتر هذا معقول والاجماع هذا من قول فليس فقط مجرد الضرورة - 00:13:49

عقلي طيب انتهينا مما يحرم فيه التقليد. نأتي الان الى ما يجب فيه التقليد. ماذا قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:14:15